

مقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في ٢٠٢٠ ١٥٧. يتعلّق بضبط شروط وإجراءات ونّسق استئناف العمل بالنسبة للمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال فترة الحجر الصحي الموجة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّحته أو تتممّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بضبط أحكام استثنائية تتعلّق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نصّحته أو تتممّته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلّق تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتعلّق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلّق بمنع الجولان بكمال تراب الجمهورية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلّق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان.

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 02 ماي 2020 المتعلّق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر شروط وإجراءات ونّسق استئناف العمل بالنسبة للمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال فترة الحجر الصحي الموجة.

الفصل 2: يتم استئناف العمل بالنسبة إلى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المقرر بداية من تاريخ 4 ماي 2020 باعتماد المرحلية والتدرج وفقا للخطة الوطنية للحجر الصحي الموجة.

الفصل 3: يتم خلال الفترة من 4 ماي 2020 إلى 24 ماي 2020، اعتماد نظام الحصة الواحدة في توزيع أوقات وأيام العمل وذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة كما يلي:

الفترة الأولى: من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر.

الفترة الثانية: من الساعة التاسعة وثلاثين دقيقة صباحاً إلى الساعة الثانية وثلاثين دقيقة ظهراً.

ويمكن للمؤسسة اعتماد توقيت مغاير وفق ما تقتضيه طبيعة وخصوصية العمل بها على أن تعلن عنه بالموقع الرسمي الخاص بها.

الفصل 4: يتولى رؤساء الهيأكل المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه توزيع الأعوان حسب أيام وفترات العمل المشار إليها أعلاه بما يكفل السير العادي للمؤسسة على أن لا يقل عدد الأعوان المتواجدين يومياً بمقرات العمل 50% من مجموع الأعوان وذلك وفقاً لقوائم إسمية يتم إعدادها في الغرض.

ويتمكن تكليف الأعوان غير المباشرين للعمل حضوريا بالعمل عن بعد.

الفصل 5: يتولى مسؤولو المؤسسات تحديد قائمة في الأعوان العموميين المعنيين بمواصلة الحجر الصحي الشامل على معنى الفصل 10 من الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 والمشار إليه أعلاه بناء على مطالب فردية تقدم في الغرض تكون مرفقة بالمؤيدات الازمة حسب الحال.

كما يمكن ولأسباب أخرى، تتعلق بتأثيرات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، إعفاء بعض الأعوان من العمل الحضوري بناء على طلب مبرر منهم. ويواصل الأعوان المشار إليهم أعلاه تأمين الأعمال الموكولة إليهم عن بعد باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. غير أنه وبصفة استثنائية، يمكن دعوتهم إلى الالتحاق بمراكز عملهم في الحالات القصوى التي تقتضيها ضرورة العمل.

الفصل 6: يتعين على الأعوان العموميين الحصول على ترخيص مسبق للتنقل لمقرات العمل وفق أنموذج يتم ضبطه في الغرض.

ويتم تبليغ التراخيص الى الأعوان المعنيين إما مباشرة أو عبر التراسل الإلكتروني أو عبر أي وسيلة أخرى. ويمكن بصفة استثنائية للأعوان العموميين الذين تمت دعوتهم للعمل الحضوري دون تسليمهم لتراخيص التنقل، أن يتنقلوا من محلات سكناهم الى مكاتب عمالهم بمدد الاستظار، بما يفيد صفتهم المنسنة.

الفصل 7: تلتزم الهياكل الإدارية بتوفير مستلزمات الوقاية والسلامة داخل أماكن العمل طبقاً للدليل إجراءات في ممارسة النشاط وفق التدابير الصحية للتوفيق من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19" الذي تم إعداده ونشره للعموم من قبل معهد الصحة والسلامة المهنية.

ويلتزم الأعوان، عند تواجدهم بمراكز العمل، باحترام قواعد الوقاية والسلامة طبقاً للدليل الإجراءات المشار

الفصل 8: تتم مراقبة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا المقرر من قبل أعوان الرقابة والتفقد وحفظ الصحة التابعة للهيأكل العمومية ذات النظر.

وفي صورة معاينة أي إخلال بهذه الإجراءات، تتخذ السلط المعنية الإجراءات الإدارية أو العقوبات التأديبية الجاري بها العمل.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

سليم شوري

